

مللقى الأبحر

@ 587 @ يصرف إلى عمارته إن احتاج وإلاّ حفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر صرف عينه يباع
ويصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف . .